

Distr.: General
28 July 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 71 من جدول الأعمال المؤقت*

حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وفقاً لقرار الجمعية العامة 138/74 وقرار مجلس حقوق الإنسان 9/42.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/75/150

170920 100920 20-10177 (A)



تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

الأشكال والاتجاهات والمظاهر الآخذة في التطور للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم

موجز

في هذا التقرير، يبحث الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير تطور استخدام المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بهم في ضوء التغيرات الكبيرة التي تطرأ على طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة، والتحديات التي يطرحها ذلك أمام تنفيذ الأطر القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضوع والمرتبطة بالمرتزقة. ويعد الفريق العامل مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة والأنشطة التي يمكن اعتبارها ذات صلة بالمرتزقة، وينوه إلى أنه ينبغي إيلاء اعتبار خاص للسياق والظروف الخاصة التي تعمل فيها هذه الجهات الفاعلة.

ويسلط الفريق العامل الضوء في التقرير على تأثير المظاهر الحالية والناشئة للمرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة في التمتع بحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، يُزعم أن هذه الجهات الفاعلة ترتكب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتجاوزات لحقوق الإنسان. وفي حالات أخرى، يساهم استخدامها في تكثيف الأعمال القتالية وإطالة أمدها، وبالتالي يساهم في المعاناة الإنسانية التي يتحملها السكان المدنيون. وقد تقوض أنشطتها أيضاً حق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك في الحالات غير المتصلة بالنزاع.

ويلقي الفريق العامل الضوء على السرية والتعتيم السائدين اللذين يحيطان بالمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم، وهو أمر صارخ بشكل خاص عندما تُستخدم هذه الجهات الفاعلة كأداة للتأثير عن بُعد في النزاعات المسلحة، بينما ينكر رعاتها، بما في ذلك الدول، المشاركة في هذه النزاعات، ويسعون إلى تجنب المسؤوليات القانونية. وتمثل هذه الأبعاد عقبة رئيسية أمام محاسبة مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، مما يمكن الجناة ومن يوجهون أعمالهم من العمل دون عقاب.

ويختتم التقرير بتوجيه نداء إلى الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى إيلاء اهتمام عاجل للأشكال والمظاهر الجديدة للأنشطة المتصلة بالمرتزقة، ويقدم توصيات لحفز التفكير والمناقشة بشأن سبل التصدي بفعالية أكبر للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم.

وخلال فترة إعداد هذا التقرير، تألف الفريق العامل من كريس كواجا (رئيساً)، ويلينا أباراك، ولبليان

بويبا، وسورشما ماكليود، وسعيد مقبل.

أولا - مقدمة

1 - يسهم التطور السريع للتكنولوجيات الجديدة وتعميم استخدامها، وانتشار الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وتشردمها، والنفوذ الذي تمارسه أطراف ثالثة في إحداث تغييرات كبيرة في طبيعة النزاعات المسلحة، بما في ذلك طابعها غير المتناظر على نحو متزايد⁽¹⁾. وعلى عكس البحوث والتحليلات الأوسع نطاقاً في الطبيعة الآخذة في التطور للحرب وما يتصل بها من تحديات في مجال حقوق الإنسان وتحديات إنسانية، هناك ثغرات كبيرة في ما يتعلق بفهم الطرق التي يتأقلم بها المرتزقة والجهات الفاعلة المتصلة بهم مع حقائق النزاع المعاصرة، والطريقة التي يُستخدمون بها، وكيفية تفاعلهم مع الجهات الفاعلة الأخرى، والمخاطر والآثار المترتبة على حقوق الإنسان الناجمة عن مشاركتهم في النزاعات.

2 - ولا يزال الارتزاق يهدّد السلم والأمن الدوليين، واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بأخطر الطرق. ويتأثر حق الشعوب في تقرير المصير على وجه الخصوص. ومنذ أوائل عام 2019، اكتسبت آثار المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم أهمية في المناقشات التي تجري في إطار مجلس الأمن. وقد أثّرت مخاوف بشأن المرتزقة بوصفهم مصدراً لانعدام الأمن وزعزعة الاستقرار في أفريقيا، مع التركيز بوجه خاص على منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، خلال مناقشة بدأتها غينيا الاستوائية⁽²⁾؛ واستخدامهم في النزاع في ليبيا وما يتصل بذلك من عدم احترام لحظر الأسلحة المعتد في هذا الصدد⁽³⁾؛ وتورطهم المزعوم في الأزمة التي طال أمدها في جمهورية فنزويلا البوليفارية⁽⁴⁾.

3 - وفي ضوء هذه التطورات، يعتبر الفريق العامل أن هذا التقرير مهم ويأتي في أوانه على حد سواء. فهو يلقي الضوء على المظاهر والاتجاهات الراهنة والمستجدة التي تثير القلق في ما يتعلق بالمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم. وبدءاً من الاعتبارات المنهجية، يبحث الفريق العامل في الصعوبات التي تعترض تطبيق الأطر القانونية الدولية ذات الصلة. ومن ثم يحلّل التحديات التي يثيرها السياقان الرئيسيان اللذان يعمل فيهما المرتزقة: الأول، حالات النزاع المسلح، والثاني، الحالات التي تشمل أعمال عنف يُبتغى منها تفويض الحق في تقرير المصير. ويتناول منظورين لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني. ويقامه بذلك، يوسّع الفريق العامل نطاق تركيزه من المرتزقة بالمعنى الدقيق للكلمة إلى الجهات الفاعلة المتصلة بالمرتزقة، ويوضح على نحو أكثر فائدة مدى تعقيد وتنوع الجهات الفاعلة التي تشارك في الأنشطة المتصلة بالارتزاق، والتي لها تأثير سلبي في حقوق الإنسان وحماية المدنيين. وينتهي التقرير باستنتاجات الفريق العامل وتوصياته.

(1) انظر *International Committee of the Red Cross (ICRC), International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts: Recommitting to Protection in Armed Conflict on the 70th Anniversary of the Geneva Conventions* (Geneva, 2019).

(2) اجتماع عقده غينيا الاستوائية خلال رئاستها لمجلس الأمن في شباط/فبراير 2019؛ انظر أيضاً *S/2019/97*.

(3) انظر <https://news.un.org/en/story/2020/02/1057311>.

(4) انظر www.un.org/press/en/2020/sc14193.doc.htm.

ثانياً - المنهجية

4 - يستند هذا التقرير إلى العمل الذي اضطلع به الفريق العامل في السابق، بما في ذلك الدراسات المتعلقة بظاهرة المقاتلين الأجانب وارتباطهم بالارتزاق⁽⁵⁾. ويعتمد التقرير على البحوث النظرية المستفيضة وعلى المساهمات الواردة من أصحاب المصلحة المعنيين ببناء على الدعوة التي وجهها الفريق العامل في كانون الثاني/يناير 2020 لتقديم التقارير⁽⁶⁾. وفي نيسان/أبريل 2020، أجرى الفريق العامل مشاورات للخبراء على الإنترنت بشأن الأشكال والاتجاهات والمظاهر الأخذة في التطور للمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة لإثراء هذا التقرير. ويشكر الفريق العامل جميع الذين ساهموا في إعداد التقرير عن طريق تقديم معلومات والمشاركة في مشاورات الخبراء.

5 - ويمثل الافتقار المتأصل إلى الشفافية الذي يكتنف تجنيد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة وتمويلهم واستخدامهم، والصعوبات التي تحيط بتمييز هذه الجهات الفاعلة عن الجهات الفاعلة المتعددة من الدول والجهات المسلحة من غير الدول المشاركة في النزاعات المعاصرة وغيرها من السياقات القابلة للتطبيق، تحديات بحثية رئيسية. ويشمل مصطلح "الجهات المسلحة من غير الدول" طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها جماعات المعارضة المسلحة والمتمردون والثوار والإرهابيون والمليشيات. وفي الوقت نفسه، يشكل هذا التعقيد أحد الشواغل الرئيسية التي تدفع بالفريق العامل إلى تسليط الضوء على هذه الظاهرة. ويدرك الفريق العامل أن الثغرات في المعلومات لا تزال قائمة، ولا سيما في ما يتعلق ببعض المناطق. وقد سعى الفريق العامل، إدراكاً منه أن السياقات التي يعمل فيها المرتزقة تؤثر في النساء والأطفال وغيرهم من الجماعات بطرق متباينة وغير متناسبة، إلى إبراز أمثلة محددة حيثما أمكن ذلك.

ثالثاً - القانون الدولي وأنشطة المرتزقة

ألف - الصكوك القانونية الدولية والإقليمية المتعلقة بالمرتزقة

6 - يعكس الإطار القانوني الدولي المتعلق بأنشطة المرتزقة السياق التاريخي المحدد الذي نشأ فيه: أي الفترة التي اتسمت بانتهاء الاستعمار، والحروب التي أعقبت الاستعمار والتدخلات في الشؤون الداخلية للدول المستقلة حديثاً، ولا سيما في أفريقيا. ولذلك فهو متأصل في المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، مثل تقرير المصير والسلامة الإقليمية وعدم التدخل. ويعرّف سكان قانونيان دوليان وصك إقليمي واحد أنشطة المرتزقة و/أو تنظمها و/أو تحظرها.

7 - ولا تحظر المادة 47 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 الارتزاق، ولكنها تعرّف المرتزقة وتحرمهم من الحق في الحصول على وضع المقاتل أو أسير الحرب⁽⁷⁾. وقد

(5) انظر A/70/330 و A/71/318.

(6) انظر <https://ohchr.org/EN/Issues/Mercenaries/WGMercenaries/Pages/CallsubmissionsTheevolvingforms.aspx>

(7) هذا الحكم غير ذي أهمية في الواقع، لأن المرتزقة يستبعدون على أي حال من وضع المقاتل بموجب المادة 43 التي تمنح ذلك المركز لأفراد القوات المسلحة التابعة لأي طرف من أطراف النزاع.

تم الاعتراف بأن لهذه القاعدة مركزاً عرفياً بموجب القانون الدولي الإنساني⁽⁸⁾. وينطبق البروتوكول على النزاعات المسلحة الدولية، بما في ذلك النزاعات من أجل تقرير المصير (المادة 1 (4))، ولكنه لا ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تشكل غالبية النزاعات الحديثة. وبالنظر إلى انطباقه شبه العالمي، حيث يضم 174 دولة طرفاً، تعتبر المادة 47 مصدراً رئيسياً للقانون في حالات النزاع المسلح الدولي.

8 - ويتعدى انطباق الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم سياق النزاعات المسلحة الدولية. وبالرغم من أن 36 دولة فقط صدقت عليها منذ اعتمادها في عام 1989، فهي مع ذلك تجرم: (أ) "أي شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تريب المرتزقة"؛ و (ب) أي شخص يشترك اشتراكاً مباشراً "في أعمال عدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف" بهدف "الإطاحة بحكومة ما أو تفويض النظام الدستوري لدولة ما؛ أو تفويض السلامة الإقليمية لدولة ما"؛ و (ج) أي شخص يشرع في ارتكاب هذه الجرائم أو يساعد في ارتكابها (انظر المواد 1 إلى 4). وتنشئ الاتفاقية التزامات على الدول الأطراف تلزمها بجملة أمور منها تجريم هذه الجرائم، والتعاون لتنفيذ الاتفاقية، وإما إقامة دعاوى ضد المشتبه فيهم الموجودين على أراضيها أو تسليمهم إلى دولة أخرى تكون لها الولاية القضائية عليهم.

9 - ولا توجد هيئة محددة على الصعيد الدولي مكلفة برصد تنفيذ الاتفاقية الدولية والإشراف عليه وتوجيهه. ولم تتح لمحكمة العدل الدولية، حتى الآن، الفرصة للبت في قضية تتعلق بتطبيقها. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لا توجد محكمة دولية لديها اختصاص جنائي في الجرائم المتصلة بالمرتزقة. ومع ذلك، أصبح بإمكان المحكمة الجنائية الدولية، اعتباراً من عام 2018، أن تنظر في القضايا المرفوعة ضد الأفراد، بمن فيهم رؤساء الدول أو كبار المسؤولين، بشأن جريمة العدوان، حيث أنه، وفقاً للمادة 8 مكرر (ز) من نظام روما الأساسي، يمكن أن يشكل "إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة" في بعض الحالات عملاً عدوانياً⁽⁹⁾. وبالتالي، ليس للمحكمة الاختصاص للتحقيق في أنشطة المرتزقة في حد ذاتها ومقاضاة مرتكبيها، ولا يمكنها التدخل إلا إذا استخدمت الدول المرتزقة لشن حرب عدوانية. ومع ذلك، يمكنها أن تحقق مع الأفراد المتورطين في أنشطة المرتزقة ومقاضاتهم لارتكابهم جرائم دولية أو المساعدة على ارتكابها، طالما أن شروط ممارسة الولاية القضائية قد استوفيت.

10 - وعلى الصعيد الإقليمي، فإن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا هي وحدها التي تتصدى لهذه المسألة على وجه التحديد، وهي تقتضي من الدول حظر الأنشطة المتصلة بالمرتزقة والمعاقبة عليها. وتشمل "جريمة الارتزاق" قائمة موسعة من الأفعال التي يمكن أن تعزى إلى الأفراد والجماعات وممثلي الدول والدول نفسها (المادة 1 ((2)). وعلاوة على ذلك، يجب على الدول أن تجعل الجرائم المتصلة بالمرتزقة "معاقباً عليها بأقصى العقوبات المقررة في قوانينها، بما فيها عقوبة الإعدام" (المادة 7). ومن بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي البالغ عددها 55 دولة، هناك 32 دولة طرفاً في هذه الاتفاقية الإقليمية.

(8) انظر القاعدة رقم 108 في *Jean-Marie Henckaerts, Louise Doswald-Beck and others, Customary International Humanitarian Law, vol. I, Rules*، دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر (كيمبريدج، المملكة المتحدة، مطبعة جامعة كيمبريدج، 2009).

(9) أدرجت لجنة القانون الدولي في الأصل جريمة "تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (1991)، ولكن لم يتم الإبقاء عليها في مسودة عام 1995 التي شكلت الأساس للصياغة الأولية لنظام روما الأساسي.

11 - ويمكن أن تصبح المحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان المقترحة أول محكمة لديها اختصاص جنائي دولي في جرائم المرتزقة. وتشبه المادة 28 حاء، التي أدخلت بموجب بروتوكول عام 2014 المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، إلى حد كبير كل من الاتفاقيتين الدولية والإقليمية، ولكنها توسع نطاق جرائم المرتزقة لتشمل "مساعدة الحكومة على البقاء في السلطة" و "مساعدة مجموعة من الأشخاص للحصول على السلطة". غير أن إنشاء المحكمة لا يزال أمراً غير مؤكد نظراً للعدد المحدود من الدول التي صادقت على كل من النظام الأساسي والبروتوكول المعدل له، مما يترك بالتالي تنفيذ هذا الحكم المهم موضع شك⁽¹⁰⁾.

12 - وتتضمن الصكوك المذكورة أعلاه مشتركة تعريفاً مشابهاً إلى حد كبير لمفهوم الجندي المرتزق يشمل عدة معايير تراكمية يتعين استيفاء كل منها لكي ينطبق التعريف. وهذه المعايير هي: فرد يُجند خصيصاً للقتال في نزاع مسلح، بدافع تحقيق مكاسب خاصة بشكل رئيسي، ولا يكون من رعايا أحد أطراف النزاع أو أحد المقيمين في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، ولا يكون فرداً من القوات المسلحة لطرف من أطراف النزاع ولا فرداً في القوات المسلحة لدولة ثالثة يتم إرساله في مهمة رسمية.

13 - غير أنه يمكن ملاحظة ثلاثة اختلافات. أولاً، في حين أن التعريفات الواردة في البروتوكول الأول واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية تقتضي أن يشارك الفرد بشكل مباشر في الأعمال القتالية، فإن الاتفاقية الدولية لا تتطلب ذلك. بيد أن الاتفاقية الدولية لا تزال تجرم المرتزقة الذين يشتركون اشتراكاً مباشراً في أعمال عدائية (المادة 3 (1)). ثانياً، تتطلب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية وعداً بالتعويض المادي، ولكنه خلافاً للصكين الآخرين ليس تعويضاً أعلى بكثير مما يمكن دفعه للمقاتلين من الرتب والوظائف المماثلة. والأهم من ذلك أنه في حين تنطبق جميع الصكوك الثلاثة في حالات النزاع المسلح، فإن الاتفاقية الدولية واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية وحدهما تتناولان تحديداً سياقات أخرى تشكل تهديداً للحق في تقرير المصير، مثل الإطاحة بحكومة ما أو تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما. وهذا أمر بالغ الأهمية، لأن هذه السياقات يمكن أن تنطبق على طائفة واسعة من الحالات التي لا تصل إلى حد النزاع المسلح.

14 - وكان تعريف الجندي المرتزق في القانون الدولي موضع تحليل كبير يعكس طابعه التقييدي المفرط⁽¹¹⁾. ويسلم الفريق العامل بأن نطاق التعريف ينطوي على إشكاليات وأنه يصعب الوفاء بالمعايير، لا سيما في ما يتعلق بالأشكال المعاصرة للأنشطة المتصلة بالمرتزقة، لأن تجنب تصنيف المرتزقة لا يتطلب سوى تجنب أحد المعايير المؤهلة المذكورة أعلاه⁽¹²⁾. ويمكن تحقيق ذلك بسهولة، من خلال الالتحاق (ولو مؤقتاً) على سبيل المثال بصفوف القوات المسلحة الرسمية أو الحصول على أجور مماثلة لأجور الجنود النظاميين، على الأقل نظرياً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اعتبار المرتزق "أجنبياً" لا يشمل تعقيدات مفهوم الجنسية. وفي بعض السياقات، لا يكون للجنسية صدى يذكر بين السكان المحليين حيث قد تسود

(10) انظر <https://au.int/en/treaties/protocol-statute-african-court-justice-and-human-rights> و <https://au.int/en/treaties/protocol-amendments-protocol-statute-african-court-justice-and-human-rights>.

(11) انظر Katherine Fallah, "Corporate actors: the legal status of mercenaries in armed conflict", *International Review of the Red Cross*, vol. 88, No. 863 (September 2006).

(12) A/71/318، الفقرتان 5 و 10.

الانتماءات الإثنية والدينية، على النحو الذي لوحظ مثلاً أثناء زيارة الفريق العامل لتشاد⁽¹³⁾. وفي حالات أخرى، أفادت التقارير بأن الدول عرضت الجنسية على من جندتهم.

15 - وتثير بعض المعايير تحديات خاصة. ويتطلب التعريف أن يكون المرتزقة مدفوعين أساساً بالمكاسب الخاصة والمادية. ولكن الواقع نادراً ما يكون بهذه البساطة. وقد تفسر الدوافع المتزامنة والمتداخلة سبب انخراط أفراد معينين في أنشطة متصلة بالمرتزقة، يمكن أن تشمل (على سبيل المثال لا الحصر) الكسب المادي أو العوامل الأيديولوجية والسياسية أو الاعتقاد بحماية المصالح الوطنية أو عدم وجود فرص عمل أخرى، ولكنها قد تشمل أيضاً الإكراه أو الابتزاز. ويتسم إثبات انعدام أي عامل تحفيزي سوى الكسب الخاص كدافع رئيسي للفرد لكي يصبح مرتزقاً بأنه إشكالي من الناحية القانونية. وعلاوة على ذلك، قد يكون من الصعب إثبات الحصول على تعويض مادي، لأنه يخضع عادة لاتفاقات سرية.

16 - ومن الصعب أيضاً تحديد نوع الأنشطة التي تتفق مع تعريف المرتزق، لا سيما من حيث ما يمثل قتالاً في نزاع مسلح ومشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. وتشعر بعض الجهات الفاعلة بالاستياء من أي وصف لأنشطتها بأنها ارتزاق وتطعن فيه، بحجة أنها لا تشارك في معارك هجومية بل تقدم خدمات دفاعية. ومع ذلك، هناك إرشادات مستفيضة بشأن ما يمكن أن يمثل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، بما في ذلك السلوك الذي لا يتطلب وجوداً بدنياً في مسرح العمليات، مثل جمع وتوفير المعلومات عن الاستخدام المباشر والفوري في العمليات القتالية⁽¹⁴⁾. وأشار الفريق العامل في وقت سابق إلى التحديات التي تواجه التمييز بين الاستخدام الهجومي والدفاعي للقوة في حالات النزاع المسلح، حيث قد يرقى الدفاع عن هدف عسكري مشروع، مثل توفير الأمن لقاعدة عسكرية، إلى مستوى المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية⁽¹⁵⁾.

17 - وأخيراً، وباستثناء اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، يركز الإطار القائم على الفرد، بينما يهمل الدور المحدد الذي يضطلع به أولئك الذين ينظمون أنشطة المرتزقة ويوجهونها. ويشكل ذلك تحدياً خاصاً عندما يعمل هؤلاء الأفراد ضمن هيكل مؤسسي، نظراً إلى قلة الآليات اللازمة لإنفاذ مسؤولية المؤسسات، ولا سيما المسؤولية الجنائية.

باء - التحديات التي تواجه التنفيذ

18 - يعكس الإطار القانوني الدولي بشأن المرتزقة في نهاية المطاف ما كانت الدول مستعدة وقادرة على الاتفاق عليه في هذا السياق المحدد، والصعوبات التي واجهتها في التوصل إلى اتفاق بشأن مصطلح يُستخدم في أغلب الأحيان كنعته مشحون سياسياً ومهين وليس كمفهوم قانوني. وعلاوة على ذلك، يرتبط تجريم أنشطة المرتزقة بشكل وثيق بالشواغل المتعلقة بالحق في تقرير المصير⁽¹⁶⁾، مما يعكس الدور الرائد الذي تقوم به دول بلدان الجنوب، ولا سيما أفريقيا، في وضع هذا الإطار.

(13) A/HRC/42/42/Add.1، الفقرتان 36 و 37.

(14) انظر www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc-002-0990.pdf؛ وغالباً ما تتضمن الأدلة العسكرية الوطنية المزيد من الإرشادات.

(15) انظر A/HRC/36/47.

(16) Christopher Kinsey and Hin-Yan Liu, "Challenging the strength of the anti-mercenary norm", *Journal of Global Security Studies*, vol. 3, No. 1 (2018), p. 99

19 - ويدل انخفاض مستوى التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم على إحجام بعض الدول عن التصديق على صك يجرم أنشطة المرتزقة وينطبق على الأفراد الذين لا يشاركون بالضرورة بشكل مباشر في الأعمال القتالية. فعلى سبيل المثال، ليس أي من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن طرفاً في الاتفاقية الدولية. وعلاوة على ذلك، قد تشكل الإيحاءات المهينة المرتبطة بمصطلح "المرتزقة" أيضاً عاملاً في صعوبة التنفيذ، إذ قد لا ترغب الدول في أن يُنظر إليها على أنها تستخدم المرتزقة بشكل مباشر أو تأويهم في الأراضي الخاضعة لولايتها، مما يؤدي إلى عدم تناول الأنشطة المحتملة للمرتزقة. وتعكس المعارضة الشديدة أيضاً لوصف المرتزقة و/أو دعمهم أن التصنيف لا يزال مهيناً على ما كان عليه في الماضي⁽¹⁷⁾، وأنه يستخدم على نطاق واسع في المجال العام للتعبير عن عدم الموافقة على طائفة واسعة من الجهات الفاعلة التي لا تنطبق عليها بالضرورة معايير التعاريف القانونية المذكورة أعلاه.

20 - وعلى الرغم من قيود الصكوك القانونية الثلاثة، إلا أن لها وجاهتها من حيث أنها تحدد تعريفاً قانونياً للمرتزق، وإن كان من المسلّم به أن إحداها تنطوي على صعوبات في تطبيقها العملي. ومن المثير للاهتمام أن عدداً من الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية الدولية، مثل الاتحاد الروسي أو فرنسا، جرّمت المشاركة في أنشطة المرتزقة في قوانينها الوطنية، بما يتماشى مع العديد من المعايير المبينة في الصكوك الدولية⁽¹⁸⁾. واعتمدت دول أخرى تشريعات محددة تتناول بشكل مباشر بصورة أو بأخرى المرتزقة والأنشطة المرتبطة بهم، بما في ذلك حظر أنشطة المرتزقة الصريح (جنوب أفريقيا)⁽¹⁹⁾ أو حظر الخدمات المتصلة بالمشاركة المباشرة في الأعمال القتالية (سويسرا)⁽²⁰⁾. وأظهرت دراسة للتشريعات الوطنية لـ 60 دولة من جميع أنحاء العالم، أجراها الفريق العامل بين عامي 2012 و 2017، الغياب العام للقواعد في ما يتعلق بالمشاركة المباشرة لأفراد الجيش والأمن الخاصين في الأعمال القتالية، وهو سيناريو يمكن أن يندرج في بعض الحالات ضمن تعريف المرتزقة. وتزيد هذه الفجوة أيضاً من خطر انتهاكات حقوق الإنسان⁽²¹⁾.

21 - والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بالملاحقات القضائية الوطنية للجرائم المتصلة بالمرتزقة غير متوافرة بسهولة. وتزيد الممارسات الوطنية المختلفة المذكورة أعلاه من عرقلة جمع البيانات. ولاحظ الفريق العامل خلال زيارته القطرية أن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أنشطة ذات صلة بالارتزاق قد يحاكمون في كثير من الأحيان على عدد من الجرائم، مثل المشاركة في منظمة إجرامية أو المشاركة في منظمة إرهابية أو في أعمال إرهابية أو تنظيم جماعات شبه عسكرية غير مشروعة أو الانضمام إلى

(17) Sarah Percy, "The unimplemented norm: anti-mercenary law and the problems of institutionalization", in *Implementation and World Politics: How International Norms Change Practice*, Alexander Betts and Phil Orchard, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2014).

(18) انظر المادة 359 من القانون الجنائي للاتحاد الروسي والمادة 436-1 من القانون الجنائي الفرنسي. ولمزيد من الأمثلة على كيفية تناول مسألة الارتزاق في التشريعات الوطنية والعسكرية، انظر <https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/> انظر https://www.icrc.org/eng/docs/v2_rul_rule108.

(19) Prohibition of Mercenary Activities and Regulation of Certain Activities in Country of Armed Conflict Act .of 2006

(20) القانون الاتحادي بشأن خدمات الأمن الخاصة المقدّمة في الخارج، المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013.

(21) انظر A/HRC/36/47.

جماعات مسلحة وجيوش أجنبية⁽²²⁾. ففي الاتحاد الروسي، على سبيل المثال، كانت هناك 11 حالة من جرائم المرتقة بين عامي 2017 و 2019، تتصل جميعها بمشاركة مواطنين روس في النزاع المسلح في أوكرانيا. وفي بعض هذه الحالات، جرت المحاكمة بتهمة الارتزاق إلى جانب جرائم أخرى مثل التحريض على الكراهية أو العداوة⁽²³⁾. وتبين المعلومات الإضافية التي أُطلع عليها الفريق العامل أيضاً أن أنواعاً مختلفة من الجرائم تُستخدم لمقاضاة المتورطين في أنشطة متصلة بالمرتقة⁽²⁴⁾.

رابعاً - الأنشطة المتصلة بالمرتقة في النزاعات والسياقات المسلحة المعاصرة التي تهدد الحق في تقرير المصير

22 - يتطلب تحديد الاتجاهات والمظاهر الجديدة للمرتقة تحليلاً دقيقاً للسياقات التي تعمل فيها هذه الجهات الفاعلة. وكما ذكر أعلاه، يعترف الإطار القانوني الدولي بأن المرتقة يعملون في إطار سيناريوهين: النزاعات المسلحة و "أعمال العنف المتصافرة التي تهدف إلى: الإطاحة بحكومة ما أو تفويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى؛ أو تفويض السلامة الإقليمية لدولة ما"⁽²⁵⁾. وينطوي كلا السيناريوهين على أخطار كبيرة تهدد حماية حقوق الإنسان، وينطويان في حالة النزاعات المسلحة على أخطار كبيرة تهدد حماية المدنيين على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني. وقد تطورت أنشطة المرتقة بالتوازي مع التغييرات الكبيرة التي طرأت على طبيعة سير الحروب منذ وضع الإطار القانوني الدولي بشأن المرتقة.

ألف - الطلب على الأنشطة المتصلة بالمرتقة في النزاعات المسلحة المعاصرة

23 - لقد أصبحت النزاعات المسلحة أكثر تعقيداً، وهي تتميز بمشاركة عدد كبير من الجهات الفاعلة، بما في ذلك المرتقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بهم. وهناك عدة عناصر ذات أهمية خاصة: ازدياد النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل كبير؛ وانتشار الجهات المسلحة من غير الدول؛ ومشاركة دول ثالثة في دعم أطراف النزاع، مما يوجد تحديات ذات صلة في ما يتعلق بنسب المسؤولية؛ والاختلافات المتباينة في أساليب ووسائل الحرب التي تستخدمها أطراف النزاع.

ازدياد النزاعات المسلحة غير الدولية

24 - وُضع الإطار القانوني الدولي بشأن المرتقة في وقت سادت فيه النزاعات بين الدول، مما يوحي بأن المرتقة كانوا يعتبرون بمثابة قوات مساعدة للدول. ولا ينطبق البروتوكول الأول إلا على هذه النزاعات. ولذلك لم تُؤخذ في الاعتبار بالقدر الكافي الخصائص والتحديات المتعلقة بأنشطة المرتقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

(22) انظر A/HRC/45/9/Add.1 و A/HRC/42/42/Add.2 و A/HRC/33/43/Add.3.

(23) انظر البيان المقدم من الاتحاد الروسي.

(24) انظر البيان المقدم من اتحاد هلسنكي الأوكراني لحقوق الإنسان.

(25) الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتقة واستخدامهم وتدريبهم، المادة 1 (2) (أ).

25 - غير أن معظم النزاعات المسلحة الأخيرة والحالية هي ذات طابع غير دولي، وعادة ما تضم دولة ضد جهة مسلحة من غير الدول أو طرفين مسلحين أو أكثر من غير الدول ضد بعضهم البعض⁽²⁶⁾. ويمكن أن يستخدم كلا النوعين من المتحاربين المرتزقة، مما يزيد من قاعدة عملائهم المحتملين. ويجب على الجهات المسلحة من غير الدول أن تراعي قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق. غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقارنةً بالدول، يفرض عدداً أقل من الواجبات المحددة بوضوح على الجهات المسلحة من غير الدول، مما يؤدي إلى إمكانية وضع شروط أقل صرامة على المرتزقة المستخدمين بشكل خاص لخدمة تلك الجهات⁽²⁷⁾.

انتشار الجهات المسلحة من غير الدول

26 - تتميز النزاعات المسلحة المعاصرة أيضاً بتكاثر الجهات المسلحة من غير الدول التي تتفاوت كثيراً من حيث الحجم والهيكل والقدرات والقدرة على ممارسة السيطرة الفعلية على الأراضي. وتتغير هذه الجماعات خلال النزاعات، فتتجزأ وتُعيد تشكيل نفسها بأهداف وتسلسلات هرمية وولاءات مختلفة ومتداخلة في بعض الأحيان.

27 - وهذا التكاثر والتنوع في الجهات المسلحة من غير الدول يزيد من صعوبة إثبات الوقائع وتحديد واجبات هذه الجهات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما يؤدي إلى انعدام اليقين في ما يتعلق بنطاق الحماية الواجبة التطبيق والتحديات عند نسب المسؤوليات. وإضافة المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة إلى هذا السياق يزيد من غموض الصورة، لأن تجنيدهم وتمويلهم وإدماجهم في سلاسل قيادة العملاء من غير الدول تكون عامةً أمور مبهمه.

28 - ولقد تلقى الفريق العامل معلومات عن حالات قدم فيها المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة الدعم لجهات مسلحة من غير الدول بهدف تعزيز القدرات والإمكانات العسكرية. ومع ذلك، فإن وجود ثغرات كبيرة في المعلومات يصعب تحديد الجهة المسؤولة عن تجنيدهم ودفع أجورهم، وسلاسل القيادات التي تعمل هذه الجهات الفاعلة تحت إمرتها.

29 - وفي إحدى الحالات التي أُبلغ بها الفريق العامل، أُفيد أن الاستعانة بأفراد عسكريين روسيين خاصين مدربين تدريباً جيداً ومهرة لدعم الجيش الوطني الليبي، شاركوا في نزاع ضد حكومة ليبيا، أدى إلى شن عمليات هجومية أكثر دقة. وفي حين يمكن القول إن ذلك كان يمكن أن يحد من الضرر اللاحق بالسكان المدنيين، فقد أُبلغ أيضاً عن وقوع انتهاكات ضد المدنيين على أيدي أفراد عسكريين خاصين، بما في ذلك ادعاء ووقوع عمليات قتل خارج نطاق القضاء⁽²⁸⁾. كما أسهم اشتراك أفراد عسكريين خاصين

(26) انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد دوسان تاديتش، القضية رقم IT-94-I-1995.

(27) انظر A/HRC/38/44 (بالإنكليزية فقط)، وهي متاحة على الرابط التالي : [http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Regular Sessions/Session38/Pages/ListReports.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Regular%20Sessions/Session38/Pages/ListReports.aspx). وينبغي التذكير أيضاً بأن وضع بعض الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على عاتق جهات مسلحة غير حكومية لا يُبطل مسؤوليات الدولة، إذ يظل على عاتقها واجب اتخاذ جميع التدابير الدبلوماسية والاقتصادية والقضائية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية حقوق الإنسان للسكان الذين يعيشون في الجزء الخارج عن نطاق سيطرتها.

(28) ترد في جميع أجزاء هذا التقرير إشارات إلى رسائل الادعاءات المرسله من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وجميع هذه المراسلات متاحة على الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Results>. وفي هذه الحالة، انظر JAL RUS

و 1/2020 و JAL LBY 2020/1 و JAL OTH 42/2020.

في زيادة تكثيف النزاع وإطالة أمده، وكانت الكلفة مأساوية بالنسبة للسكان المدنيين. وعلاوة على ذلك، فإن التعتيم الذي يحيط بطروف نشر الأفراد، بما في ذلك آليات القيادة والتحكم المعمول بها، يحجب كيفية نسب المسؤولية، ويمكن تلك الجهات الفاعلة من العمل دون عقاب بيبن⁽²⁹⁾.

30 - وعلاوة على ذلك، وفي ما يتعلق بليبيا، يمثل اشتراك مقاتلين من جماعات مسلحة سودانية مثلاً آخر على ذلك. ويبدو بشكل واضح أنهم غير مدمجين في هيكل القيادة والتحكم للفصائل الليبية، وقد وُصفوا بأنهم ينسقون ويشاركون في عمليات عسكرية مشتركة مع رعاتهم الليبيين، "عادة ما يستند ولاءهم لمختلف الفصائل إلى المصالح، وفي بعض الأحيان يغيرون ولاءهم"⁽³⁰⁾.

31 - وفي حالات أخرى، يزداد خطر انتهاك القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان إذا استُعين بمتعاقدين مدربين تدريباً جيداً لتعزيز القدرات والإمكانات العسكرية للجهات المسلحة من غير الدول التي تتحدى حقوق الإنسان بشكل ظاهر، مثل الجماعات التي تحركها أيديولوجيات متطرفة⁽³¹⁾. ويمكن أن تشمل أنشطتها على سبيل المثال التدريب على الأساليب العسكرية وصيانة الأسلحة واستخدامها.

مشاركة أطراف ثالثة في حالات النزاع المسلح

32 - يمكن، إلى حد ما، ربط تكاثر الجهات المسلحة من غير الدول بأحد الجوانب الأخرى للنزاعات المسلحة المعاصرة، المتمثل في تزايد مشاركة الأطراف الثالثة التي تسعى إلى التأثير في نزاع ما. وقد يشمل ذلك دولة أو ائتلافاً من الدول، أو بعثات تنشرها المنظمات الدولية والإقليمية⁽³²⁾، وتترتب على كل سيناريو من هذه السيناريوهات آثار قانونية محددة. وفي بعض الظروف، قد يصبح الطرف المتدخل طرفاً في النزاع، ومن ثم يخضع للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي الإنساني إذا كان الدعم الذي يقدمه يتخذ، مثلاً، شكل عمليات عسكرية تهدف إلى التأثير على سير الأعمال القتالية على حساب الطرف الآخر⁽³³⁾. وقد يتخذ ذلك أشكالاً مختلفة، مثل تقديم الدعم في تخطيط وتنسيق العمليات العسكرية أو تقديم المعلومات الاستخباراتية التي تُستخدم مباشرة في سير العمليات القتالية.

33 - ويمكن أن يشمل تدخل طرف ثالث أيضاً توفير مرتزقة وأفراد ذوي صلة بالمرتزقة إلى أحد أطراف النزاع بغرض المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية لإضعاف القدرات العسكرية للطرف الآخر. وتشير الأمثلة التي أُطلع عليها الفريق العامل من النزاعات المسلحة الأخيرة إلى تزايد استخدام هذا الشكل من التدخل، ولا سيما من جانب الدول.

34 - علاوة على ذلك، يزيد هذا الشكل من الدعم من التعقيد الوقائي والقانوني المرتبط بمعرفة ما إذا كان يمكن تصنيف الدولة المتدخلة على أنها طرف في النزاع، وبالتالي في تصنيف النزاع نفسه،

(29) المرجع نفسه.

(30) S/2020/36، الفقرة 169.

(31) انظر، على سبيل المثال، <https://jamestown.org/program/malhama-tactical-threatens-put-china-crosshairs/>.

(32) تريستان فيزارو، "الموقف القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مفهوم النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلًا أجنبيًا وبشأن تحديد أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على هذا النوع من النزاعات"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 97، العدد 900 (2014).

(33) المرجع نفسه، الصفحة 1231.

وأيضاً تحديد القواعد السارية من القانون الدولي الإنساني. ويُحدث توفير الدعم عن طريق وسيط مسافة بين الدولة المتدخلة والطرف المدعوم، وهو ما قد يحجب الدور الفعلي للدولة المتدخلة ومسؤولياتها. وتشير التقارير التي أُطلع عليها الفريق العامل إلى أن هذا يتم في بعض الحالات، على وجه التحديد، بسوء نية متمثلة في ضمان "إمكانية الإنكار المقبول" للتورط المباشر في نزاع ما. وقد أرسلت دول متدخلة مرتزقة وجهات فاعلة ذات صلة دعماً لطرف حليف لها، وأنكرت في الوقت ذاته أي معرفة لها بالأفراد الذين أرسلتهم أو أي سلطة لها عليهم في محاولة للتهرب من المسؤولية الدولية عن سلوكهم، بما في ذلك ما يتعلق بما زُعم ارتكابه من تجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وتستخدم الدول أيضاً هذه الجهات الفاعلة من أجل إخفاء التكاليف البشرية والمالية الحقيقية للتدخل في نزاع ما، وبالتالي التخفيف من العواقب السياسية الداخلية السلبية لذلك.

35 - ومن الأمثلة التي توضح هذه التحديات عمليات ما يسمى "مجموعة فاغنر"، التي ورد أنها تخضع لقيادة أفراد سابقين في القوات المسلحة الروسية. وقد برزت بالفعل صعوبات في تعريف هذا الكيان، الذي وُصف بأشكال مختلفة على أنه شركة عسكرية خاصة أو جماعة شبه عسكرية أو قوات أمن شبه حكومية، وهو ما يبرز الغموض القانوني الذي يلف تسجيلها وهويتها الرسميين⁽³⁴⁾. ويؤدي انعدام الشفافية هذا إلى صعوبات كبيرة في تحديد القوانين والأنظمة المنطبقة على مجموعة فاغنر، أو حتى في الإنكار الصريح لوجودها، وهو ما يخلق المزيد من التحديات التي تواجه عملية تحديد هوية عملائها وعقودها. علاوة على ذلك، تلقى الفريق العامل ادعاءات مفادها أن العديد من الصحفيين الذين أجروا بحثاً، في عام 2018، عن المجموعة وأنشطتها في أنحاء مختلفة من العالم لقوا حتفهم في ظروف مريبة، مما أثار مخاوف جدية بشأن المخاطر والصعوبات التي يطرحها التحقيق في مجموعة فاغنر والإبلاغ عنها، بما يخالف الحق في حرية التعبير وفي الحصول على المعلومات⁽³⁵⁾.

36 - ومن شأن هذا الغموض الذي يطبع تسجيل وتنظيم الجهات الفاعلة الخاصة التي تقدم خدمات قتالية وخدمات دعم قتالية على الصعيد الدولي، في حد ذاته، أن يعتبر انتهاكاً للالتزامات الإيجابية للدول بالتصدي لما يمكن توقعه بشكل معقول من أخطار تهدد حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة⁽³⁶⁾. وتمكّن ترتيبات التعاقد المبهمة، التي تمر عن طريق شركات مسجلة في ملاذات الشركات الخارجية ذات الأطر التنظيمية المتساهلة، الشركات وعملائها، بما في ذلك الدول، من تحقيق أرباح من الأنشطة القتالية الخاصة مع التهرب من الأطر التنظيمية والمساءلة القانونية. وتحجب هذه الترتيبات أيضاً هياكل الملكية، لا سيما إذا كان مسؤولو الدولة يملكون حصصاً في هذه الشركات. وورد، في بعض الحالات، بأن الخدمات القتالية الخاصة التي تعاقدت عليها إحدى الدول، ووفرتها شركات غير المسجلة في بلدها، قُدمت

Candace Rondeaux, *Decoding the Wagner Group: Analyzing the Role of Private Military Security Contractors in Russian Proxy Warfare*, Arizona State University Center on the Future of War (November 2019); Kimberley Marten, "Russia's use of semi-state security forces: the case of the Wagner Group", *Post-Soviet Affairs*, vol. 35, No. 3 (2019); Sergey Sukhankin, "Russian PMCs in the Syrian civil war: from Slavonic corps to Wagner Group and beyond", December 2019 <https://jamestown.org/program/russian-pmcs-in-the-syrian-civil-war-from-slavonic-corps-to-wagner-group-and-beyond/>.

(35) انظر RUS JAL 2018/23 و RUS JAL 2018/10.

(36) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 21.

على أنها خدمات أمنية بحرية بهدف إلbasها ثوب الاستخدام القانوني للقوة في سياق عمليات مكافحة القرصنة⁽³⁷⁾. وهذه الممارسات تتعارض مع الالتزامات الإيجابية للدول بمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، وكذلك مع الشرط الذي ينص على ممارسة الشركات الخاصة العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان.

37 - إضافة إلى ذلك، فإن السرية والتعتيم اللذان يكتنفان العلاقات بين الدول والمرتبقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة، تُصعب مسألة إسناد المسؤولية عن التجاوزات، وبالتالي، إخضاع المسؤولين للمحاسبة وتوفير سبل الانتصاف الفعال. وسيتوقف تحميل المسؤولية للدول على إثبات أنها قد مارست قدراً كافياً من السيطرة أو التوجيه على من استأجرتهم من المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة⁽³⁸⁾، وهو ما يطرح في جوهره تحديات عملية كبيرة.

38 - وقد أدرج مجلس الأمن بصورة متزايدة مسألة توفير "أفراد مرتزقة مسلحين" في عمليات حظر توريد الأسلحة، لا سيما في ما يتعلق بالأوضاع في جنوب السودان⁽³⁹⁾ وجمهورية أفريقيا الوسطى⁽⁴⁰⁾ وليبيا⁽⁴¹⁾، وكذلك من خلال حظر للأسلحة محدد الأهداف ضد أفراد محددين وكيانات بعينها في اليمن⁽⁴²⁾. وبهذه الطريقة، تُوسع تدابير الحظر نطاق القيود بما يتجاوز العتاد العسكري لتشمل أيضاً الأفراد، وتشدّد على مسؤولية الطرف الثالث عن عدم التدخل في النزاع من خلال توفير "مرتزقة مسلحين"⁽⁴³⁾. وعلاوة على ذلك، فإن تدابير الحظر لا تعرف "المرتزقة المسلحين"، بما يجعل نطاق تفسير المصطلح مفتوحاً. ويرى الفريق العامل أنه من الممكن تفسير هذا المصطلح على أنه يشمل مجالاً كبيراً من الأنشطة بما يتجاوز التعريف المُقيّد المحدّد في الإطار القانوني الدولي، إذ تشمل تدابير الحظر "توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية أو غيرها من أشكال المساعدة في ما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة وما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير المرتزقة المسلحين"⁽⁴⁴⁾.

التفاوت بين أطراف النزاع، والقدرات والاستراتيجيات العسكرية

39 - إن انتشار النزاعات الداخلية، وتعدد الجهات المسلحة من غير الدول وتنوعها، والدعم الذي تقدمه القوى الخارجية إلى أطراف النزاع، كلها أمور تعكس الاختلافات الكبيرة بين الأطراف المتنازعة المشاركة في النزاعات المسلحة المعاصرة، بما في ذلك وضعها القانوني وقدراتها العسكرية والموارد المتاحة لها. وقد استُخدم مصطلح "الحرب غير المتكافئة" لوصف الحالات التي تواجه فيها قوة عسكرية متفوقة إلى حد كبير،

(37) Candance Rondeaux, *Decoding the Wagner Group*

(38) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع الشروح، لا سيما المادتان 5 و 8.

(39) انظر قرار مجلس الأمن 2428 (2018).

(40) انظر قرار مجلس الأمن 2127 (2013).

(41) انظر قرار مجلس الأمن 1970 (2011) والقرارات اللاحقة بشأن الموضوع نفسه.

(42) انظر قرار مجلس الأمن 2216 (2015).

(43) Hin-Yan Liu, "Mercenaries in Libya: ramifications of the treatment of 'armed mercenary personnel' under the arms embargo for private military company contractors", *Journal of Conflict and Security Law*, vol. 16, No. 2 (2011).

(44) قرار مجلس الأمن 1970 (2011)، الفقرة 9.

تكون دولة في أغلب الأحيان، طرفاً أضعف، عادة ما يكون جهة من الجهات من غير الدول⁽⁴⁵⁾. ولمعادلة هذا الاختلال، يلجأ الطرف الأضعف إلى تكيف استراتيجياته، على سبيل المثال، من خلال تجنب المواجهات المباشرة والعمل من خلال هياكل لا مركزية. وبدوره، يكيف الطرف الأقوى استراتيجياته باللجوء، على سبيل المثال، إلى عمليات مكافحة التمرد أو استخدام التكنولوجيا المتقدمة لتقليل الخطر البدني على أفرادها مع إضعاف الموارد العسكرية لخصومه.

40 - والمرتزة والأنشطة ذات الصلة بهم من بين الأدوات التي تستخدمها أطراف النزاع بهدف معالجة الخلافات ووضع استراتيجيات خلال المواجهات غير المتكافئة. وعلى نحو ما ذكر أعلاه، قدمت جهات فاعلة ذات صلة بالمرتزة الدعم إلى جهات فاعلة مسلحة من غير الدول من أجل بناء مهارات عسكرية، على سبيل المثال في مجال التخطيط للعمليات أو استخدام وصيانة الأسلحة وغيرها من المعدات، علاوة على دعمها في استكمال الموارد العسكرية والاضطلاع بدور مضاعف القوة. وقد تعتمد الدول أيضاً على المرتزة والجهات الفاعلة ذات الصلة بها، على سبيل المثال، لاستكمال تعداد أفرادها المحدود وسد النقص الذي تعاني منه في مجموعة من المهارات المتخصصة، مع الحد في الوقت نفسه من آليات التمحيص والمساءلة العامة التي عادة ما تخضع لها أجهزة أمن الدولة.

41 - وقد استُغلت، على وجه الخصوص، التكنولوجيات الجديدة من أجل الحصول على مزايا استراتيجية وتكتيكية في الحرب غير المتكافئة. إذ استخدمت جهات فاعلة مسلحة من غير الدول، على سبيل المثال، معدات تكنولوجية متوفرة تجارياً لتحقيق أثر عسكري كبير، بما في ذلك استخدام طائرات بدون طيار لأغراض المراقبة والقضاء على مواد متفجرة⁽⁴⁶⁾. وعززت الدول أيضاً بشكل كبير قدراتها التكنولوجية لتستطيع الرد على المواجهات غير المتكافئة والدخول فيها. وقد عاد ذلك بالنفع على الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، التي تستفيد من تطوير وصيانة وتشغيل التكنولوجيا الجديدة، على سبيل المثال، في مجالات تكنولوجيات المعلومات، والقدرات السيبرانية، ونظم الأسلحة المعقدة ذات التكنولوجيا الرفيعة.

42 - وقد اعترف بالحرب السيبرانية كأسلوب من أساليب الحرب التي لا تقتصر قدراتها على التسلّل أو التعطيل أو إلحاق الضرر بالأهداف العسكرية أو الأعيان المدنية أو حتى تدميرها فحسب، بل تستطيع أيضاً أن تسبب أضراراً بشرية فادحة. وعلى غرار الحرب التقليدية، يجب أن تمتثل الحرب السيبرانية للقانون الدولي الإنساني⁽⁴⁷⁾. وتزداد أهمية هذا الأمر نظراً لاعتماد القدرات الاستراتيجية المترابدة على البنى التحتية والتكنولوجيا.

43 - وعلاوة على ذلك، يقدم المتعاقدون من القطاع الخاص في بعض الدول دعماً كبيراً في صيانة وتشغيل الطائرات بدون طيار المستخدمة في الأعمال القتالية، وإن كان ذلك لا يعني بالضرورة اتخاذ قرارات الاعتقال أو التصفية⁽⁴⁸⁾. وشاركت كذلك جهات فاعلة من القطاع الخاص في ابتكار وإنتاج نظم مستقلة قد

(45) Toni Pfanner, "Asymmetrical warfare from the perspective of humanitarian law and humanitarian action", *International Review of the Red Cross*, vol. 87, No. 857 (March 2005).

(46) Ash Rossiter, "Drone usage by militant groups: exploring variation in adoption", *Defense & Security Analysis*, vol. 34, No. 2 (2018).

(47) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية خلال النزاعات المسلحة"، ورقة موقف، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

(48) Andreas Krieg, *Defining Remote Warfare: The Rise of the Private Military and Security Industry* (London, Oxford Research Group Remote Warfare Programme, March 2018).

تكون مسؤولة عنها من حيث الصيانة والتشغيل أثناء سير الأعمال القتالية⁽⁴⁹⁾. وتتطوي هذه الاتجاهات على تحديات كبيرة في مجال احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ أن تكنولوجيات القتال الجديدة تجعل عملية صنع القرار في ما يتعلق بتشغيل نظم الأسلحة مقسمة وغير مركزة، وهو ما يعقد بالتالي عملية تحميل المسؤولية عن الانتهاكات والتجاوزات.

باء - الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة التي تقوض الحق في تقرير المصير

44 - بالإضافة إلى النزاعات المسلحة، تشمل الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا، أنشطة المرتزقة الذين يشاركون في أعمال عنف منظمة هدفها تقويض الحق في تقرير المصير. والحق في تقرير المصير مبدأ رئيسي من مبادئ الأمم المتحدة، وفقاً للمادة 1 (2) من ميثاقها، وتعززه قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وهو إلى جانب ذلك قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، الواردة في المادة 1 المشتركة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بوصفه حقاً جماعياً يستتبع بحد ذاته خارجياً، وهو التحرر من الهيمنة الأجنبية، وبُعداً داخلياً يوفر لشعب ما الحق في السعي بحرية إلى تحقيق تميته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترد أنشطة المرتزقة كذلك على وجه التحديد في الصكوك المتعلقة بعدم التدخل واحترام السلامة الإقليمية، مثل إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁰⁾.

45 - ومع ذلك، فإن تحديد السياق الذي يقوض بالفعل الحق في تقرير المصير لا يكون دائماً أمراً هيناً، بل إنه غالباً ما يكون ذا طبيعة سياسية بشكل واضح. وخلافاً للقواعد الراسخة التي تنطبق على النزاعات المسلحة، خضع الحق في تقرير المصير ونطاقه ومضمونه بدرجة أقل بكثير للتفسير والتوضيح⁽⁵¹⁾. وبينما تُطالب الدول بتعزيز أعمال الحق في تقرير المصير، فينبغي لأي إجراء يتخذ لتحقيق هذا الهدف أن يكون متسقاً مع الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، ولا سيما عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽⁵²⁾. وذلك يخلق، في بعض الأحيان، توتراً بين الدعم المشروع للحق في تقرير المصير والتدخل في الشؤون الداخلية، إذ كثيراً ما يُنظر إلى هذا التمييز من منظور سياسي وعقائدي، كما هو الأمر مثلاً في ما يتعلق بدعم جماعات المتمردين التي تزعم أنها تسعى إلى تحقيق الاستقلال السياسي والثقافي في سياق من القمع والاضطهاد.

46 - ويمكن أن تتخذ حملات العنف التي تهدف إلى تقويض الحق في تقرير المصير أشكالاً عديدة ويمكن أن تُحرّض عليها دولة أخرى أو جهات فاعلة خاصة. وبشكل عام، تكون تدخلات الأطراف الثالثة المتمثلة في دعم أعمال العنف أو الشروع فيها والتي تتم بغرض النهوض بالسياسة الخارجية أو المصالح

(49) Laura Dickinson, "Drones, automated weapons, and private military contractors: challenges to domestic and international legal regimes governing armed conflict", in *New Technologies for Human Rights Law and Practice*, Molly Land and Jay Aronson, eds. (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2018).

(50) انظر قرار الجمعية العامة 2625 (د-25).

(51) Matthew Saul, "The normative status of self-determination in international law: a formula for uncertainty in the scope and content of the right?", *Human Rights Law Review*, vol. 11, No. 4 (2011).

(52) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 12 (1984) بشأن حق تقرير المصير، الفقرة 6.

الخاصة متعارضة مع الحق في تقرير المصير ومبادئه اللازمة المتمثلة في عدم التدخل واحترام السلامة الإقليمية. وإذا استُخدم المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة لتحقيق هذه الأهداف، فإن نشرهم للإطاحة بحكومة ما أو التأثير عن بُعد في نزاع مسلح يتعارض مع الحق في تقرير المصير. وتشكل الملاحظة التي تفيد بأن هذا "يُخفّض العتبات ... للدخول في الحرب حيث أن تكاليف التدخل منخفضة نسبياً، من الناحيتين المالية والسياسية على السواء"⁽⁵³⁾ مصدر قلق في هذا الصدد.

47 - وبشكل توافر خدمات المرتزقة والخدمات المتصلة بهم مصدر القدرة، للجهات التي تستطيع تحمل تكاليفها، على تكملة القدرات العسكرية التي تقتقر إليها، والسعي لتحقيق السياسات والمصالح عن طريق وسائل عدوانية. ونتيجة لذلك، تصبح القدرة على التدخل في نزاع مسلح داخلي أو القيام بأعمال عدوانية ضد دولة أخرى متاحة لمن يدفع أعلى سعر، مما يهدّد الحق في تقرير المصير. وعلاوة على ذلك، يمكن للمسؤولين عن هذه الأعمال، باستخدامهم خدمات المرتزقة والخدمات المتصلة بهم، أن يخفوا تورطهم أو ينكروا ذلك.

48 - ويساهم الاعتماد الشديد على المقاتلين الأجانب في بعض النزاعات المسلحة المعاصرة في تصعيد حدتها وإطالة أمدها، مما يحبط احتمالات إقامة بيئة مستقرة وحل سلمي من شأنهما أن يمكّنا السكان المحليين من ممارسة الحق في السعي بحرية إلى تحقيق تنميتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتجلى هذا في النزاع الدائر في ليبيا، حيث كان للمرتزقة من مختلف البلدان في بعض الأحيان تأثير كبير على سير الأعمال القتالية. ومما يلفت النظر ما أفيد به عن نشر مرتزقة سوريين للعمل لدى طرفي النزاع الليبي، مما أدى إلى نقل النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية واستمراره خارج حدودها⁽⁵⁴⁾. وعلاوة على ذلك، فإن مواصلة القتال في نزاع آخر مقابل تحقيق مكاسب شخصية يقوض احتمالات إعادة إدماج هؤلاء المقاتلين في الحياة المدنية.

49 - ويمكن لأفراد المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بهم أن تكون لهم شخصياً مصلحة مباشرة في إطالة أمد النزاع وتعزيز عدم الاستقرار. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، على سبيل المثال، أدى استغلال الموارد الطبيعية الغنية والاتجار بها إلى اجتذاب المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة، الذين استغلوا الفراغ الأمني في البلد. وأدى وجودهم، إلى جانب جماعات مسلحة متعددة، إلى تهديدات خطيرة للسلامة الإقليمية للبلد، وشكل عائقاً حال دون ممارسة الحق في تقرير المصير⁽⁵⁵⁾.

خامسا - الجهات الفاعلة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة ومظاهرها المعاصرة

50 - من الواضح أن مجموعة من المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة لا تزال تؤثر في مسار النزاعات المسلحة المعاصرة وتقوض الحق في تقرير المصير. وفي حين أن العديد من هذه الجهات الفاعلة قد لا ترقى إلى التعريف الدقيق للمرتزقة في إطار القانون الدولي المنطبق، إلا أنها تشترك في كثير من خصائص المرتزقة وتترتب عليها مخاطر وآثار مماثلة. ولذلك، يسعى الفريق العامل إلى دراسة مجموعة

(53) Andreas Krieg and Jean-Marc Rickli, *Surrogate Warfare: The Transformation of War in the Twenty-First Century* (Washington, D.C., Georgetown University Press, 2019), p. 152.

(54) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25970&LangID=E

(55) انظر [A/HRC/36/47/Add.1](http://www.unhcr.org/refugees/36/47/Add.1).

واسعة من الجهات الفاعلة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة من أجل حفر إجراء مناقشة بشأن كيفية وضع إطار لها ومعالجتها على نحو أفضل.

51 - ويستند هذا إلى التحليلات السابقة التي أجراها الفريق العامل والتي حددت المقاتلين الأجانب بوصفهم جهات فاعلة متصلة بالمرتزقة على أساس الروابط مع المرتزقة، بما في ذلك أوجه التشابه والاختلاف في تعريف كل منهما. وفي ذلك الوقت، أشار الفريق العامل إلى المعنى المقبول عموماً لمصطلح المرتزقة بأنه "يركز بشكل أساسي على الخدمات المهنية التي يؤديها الأشخاص ممن يتلقون أجراً مقابل التدخل في نزاع مسلح في بلد غير بلدهم" وأشار إلى أن "المرتزقة هم بالضرورة من غير المواطنين"⁽⁵⁶⁾.

52 - ويود الفريق العامل أن يؤكد على أنه لا ينبغي اعتبار أن الفئات الواردة أدناه تدل على الجهات الفاعلة المتصلة بالمرتزقة بشكل عام، بل يتعين تقييم كل حالة محتملة من بين هذه الفئات في ضوء سياقها وظروفها المحددة. ونظراً لتعقيد وتعدد الجهات الفاعلة المشاركة في النزاعات المعاصرة، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن بعض الجهات الفاعلة قد تتخرب في أنشطة مختلفة في آن واحد أو تنتقل بسلاسة من نشاط إلى آخر.

53 - ويقر الفريق العامل بأن هذه الفئات المختلفة تضم أفراداً يعيشون في أوضاع أمنية واجتماعية واقتصادية ضعيفة بشكل خاص، وقد يتعرضون للإكراه أو الاستغلال أو الإيذاء عند القيام بالأنشطة المتصلة بالمرتزقة. ففي إحدى الحالات التي عرضت على الفريق العامل، على سبيل المثال، رُعم أنه جرى تجنيد مجموعة من الرجال من أحد أقل البلدان نمواً على أساس أنهم سيعملون بوصفهم حراس أمن خاصين في بلد من البلدان التي تتمتع بأعلى دخل للفرد. ولكن عند وصولهم، أفيد بأن هؤلاء الرجال تلقوا تدريبات عسكرية وقيل لهم إنهم سينتسرون في مناطق النزاع للقيام بمهام أمنية غير محددة.

54 - وقد يكون الأطفال معرضين بوجه خاص لخطر التجنيد في الأنشطة المتصلة بالمرتزقة⁽⁵⁷⁾، ولقد تلقى الفريق العامل ادعاءات بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في هذا الصدد. وعلى وجه التحديد، تم تجنيد الفتيان السوريين، الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً والذين يعيشون في أوضاع اجتماعية واقتصادية بالغة الهشاشة، من خلال فصائل منتسبة إلى الجيش الوطني السوري المعارض، ونُقلوا عبر تركيا للمشاركة في النزاع في ليبيا⁽⁵⁸⁾. ولذلك، هناك حالات قد يكون فيها من يُنظر إليهم على أنهم منخرطون في أنشطة متصلة بالمرتزقة هم في الواقع ضحايا للاستغلال أو الاتجار أو تجنيد الأطفال. ولذلك، من المهم النظر بعناية في الأسباب الجذرية والعوامل السياقية التي تدفع بالأفراد إلى المشاركة في الأنشطة المتصلة بالمرتزقة.

ألف - المقاتلون المنتسبون إلى جماعات مسلحة غير تابعة للدولة تعمل في الخارج

55 - يمكن للجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والمقاتلين في صفوفها أن يقوموا بأنشطة متصلة بالمرتزقة عندما "يصدرون" مواردهم ومهاراتهم العسكرية إلى إقليم دولة أخرى سعياً لتحقيق مكاسب خاصة. وفي هذه الحالات، تشمل القواسم المشتركة مع المرتزقة التدخل بصفة طرف خارجي في نزاع مسلح، وتكون الدوافع، إلى حد كبير، تحقيق مكاسب مادية ومالية. ولكن قد يكون هناك بالنسبة لجماعة مسلحة عدة دوافع

(56) انظر A/70/330، الفقرتان 10 و 87.

(57) انظر A/HRC/39/49.

(58) انظر JAL TUR 7/2020 و JAL LBY 1/2020.

متزامنة للانتقال إلى إقليم دولة أخرى، وفي بعض الحالات، قد تتمكن الجماعة من القيام بذلك بصورة مستقلة، بدلا من أن تكون "مجندة خصيصاً" من جانب جهة فاعلة أخرى، كما هو الحال بالنسبة للمرتزقة. وهذا أمر ذو أهمية خاصة في المناطق التي توجد فيها حدود يسهل اختراقها وثورات في سيادة القانون والأمن. وعلاوة على ذلك، يصعب في بعض الظروف تصنيف الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والمقاتلين في صفوفها على أنهم "أجانب" بسبب الروابط الوثيقة عبر الحدود بين المجتمعات المحلية، على سبيل المثال في منطقة الساحل في غرب أفريقيا.

56 - وفي بعض الحالات، قد تتورط الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والمقاتلون في صفوفها في أنشطة المرتزقة إذا واجهوا انتكاسات عسكرية في موطنهم. وقد يكون هذا هو الحال أيضاً إذا كانوا غير مدركين لعملية السلام أو ليس لديهم الحوافز للانخراط فيها، بسبب احتمال مواجهة الملاحقة القضائية أو عدم وجود فرصة لإعادة الاندماج في المجتمع أو الالتحاق بصفوف القوات المسلحة النظامية، على سبيل المثال. وقد يستمر المقاتلون في تقديم مهاراتهم إلى الراغبين في دفع أجر لهم، مما يجعل القدرات والإمكانات العسكرية سلعة خاضعة لقواعد العرض والطلب. وبالإضافة إلى ذلك، قد يشكل التورط في أنشطة المرتزقة وغيرها من الأنشطة غير المشروعة في دولة أخرى أداة لكسب الموارد والحفاظ على القدرات العسكرية. ومن الأمثلة على ذلك التورط المزعم للجماعات المسلحة السودانية من دارفور في أنشطة المرتزقة والتهرب في ليبيا. وقد أفيد بأن هذه الجماعات تنقل الأموال والأسلحة والمعدات مقابل تقديم الدعم العسكري إلى طرفي النزاع في ليبيا، ويُزعم أن بعضها يشارك في الاتجار بالمهاجرين، بما في ذلك اختطاف المهاجرين للحصول على فدية⁽⁵⁹⁾.

57 - ويجتذب النزاع في ليبيا أيضاً مقاتلين من جماعات مسلحة غير تابعة للدولة من مناطق أبعد. ومنذ كانون الأول/ديسمبر 2019، أفيد عن انتشار آلاف المقاتلين المنتسبين إلى الجيش الوطني السوري، الذي يضم عدداً من فصائل المعارضة المسلحة السورية، عبر تركيا للمشاركة في الأعمال العدائية في ليبيا إلى جانب الفصائل المؤيدة لحكومة الوفاق الوطني الليبية. ويُزعم أن المقاتلين كانوا مدفوعين بأجور أعلى بكثير مما كانوا سيحصلون عليه في الجمهورية العربية السورية، وتعويض مالي لأقاربهم في حالة الإصابة الخطيرة أو الوفاة، واحتمال الحصول على جوازات سفر تركية⁽⁶⁰⁾.

باء - أفراد الجهات المسلحة من غير الدول العاملون محلياً

58 - على غرار الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة التي تعمل في الخارج، قد تجتذب مجموعة متنوعة من الجهات المسلحة من غير الدول التي تنشط محلياً المجندين باستخدام إمكانية تحقيق مكاسب خاصة. وتشمل هذه الفئة الجهات المسلحة من غير الدول، مثل الميليشيات والجماعات شبه العسكرية والجماعات الإجرامية المنظمة والحراس غير النظاميين. وفي بعض الحالات، يمكن ملاحظة عدد من أوجه التشابه مع المرتزقة، مثل الدوافع المالية، والتميز عن قوات أمن الدولة، والمشاركة المباشرة في الأعمال القتالية أو في الأنشطة التي تقوض الحق في تقرير المصير. وعلى سبيل المثال، يمكن لهذه الجهات الفاعلة أن تسيطر على أجزاء من إقليم إحدى الدول عن طريق العنف والتخويف والابتزاز، وبذلك تطيح بالنظام الدستوري القائم وتنتهك حق الشعوب في تقرير المصير. وتمثل الحالة في منطقة أركو مينيرو ديل أورينوكو

(59) انظر S/2020/36.

(60) انظر التقارير المقدّمة من مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، و ر. علي، ومنظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة.

الإجرامية المنظمة على إقليم لاستخراج الموارد الطبيعية، بينما تفيد الأنباء بأنها ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضد السكان الأصليين⁽⁶¹⁾.

59 - غير أن هذه الجماعات، بخلاف المرتزقة، هي جهات فاعلة محلية قد تكون مدفوعة بعدد من الحوافز المتداخلة، مثل السيطرة على الأراضي أو الانتماء الإثني أو الديني. وقد لا يُجند بعض أفرادها بشكل خاص للمشاركة في أعمال قتالية أو أعمال عنف تهدد الحق في تقرير المصير، ولكنهم يُستقدموا بالأحرى على أساس أكثر عمومية وأطول أجلا. ونظراً للطبيعة الواسعة النطاق لهذه الفئة، فإن العديد من هذه الجهات الفاعلة قد لا تعتبر أنها تقوم بأنشطة متصلة بالمرتزقة. ولذلك، تستحق كل حالة تقييماً دقيقاً للسياق والوقائع لاستكشاف الصلات المحتملة بالارتزاق.

60 - وفي كثير من الحالات، تعمل هذه المجموعة من الجهات الفاعلة خارج نطاق القانون الدولي وكذلك القانون المحلي. غير أن هناك حالات يمكن أن تُمنح فيها هذه الجماعات نوعاً من الاعتراف القانوني و/أو يصعب فيها تحديد فصل تام عن قوات أمن الدولة، وذلك مثلاً عندما تعمل الجماعات شبه العسكرية لدعم حكومة وطنية (أو بعض أجزاء الحكومة). وأفيد في العديد من البلدان بأن هذه الجماعات شبه العسكرية تتورط في انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽⁶²⁾.

61 - وفي حالات أخرى، قد تسعى الجهات المسلحة من غير الدول إلى إنشاء كيانات قانونية، على سبيل المثال في شكل جهات تقدم الخدمات الأمنية الخاصة، في محاولة لإضفاء الطابع الشرعي على بعض أنشطتها وإخفاء تورط أمراء الحرب وقادة الميليشيات. وقد أثّرت هذه المسألة أثناء زيارة الفريق العامل إلى الصومال⁽⁶³⁾ وفي تحقيق أجراه الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاقد من الباطن في مجال الأمن الخاص⁽⁶⁴⁾. وقد تسعى أيضاً الجماعات المسلحة والميليشيات، عن طريق تحويل نفسها إلى كيانات تجارية، إلى الحفاظ على مصالحها وسلطانها بعد انتهاء نزاع مسلح.

جيم - المقاتلون الأجانب

62 - يمكن للرعايا الأجانب الانضمام إلى جهات مسلحة من غير الدول لعدد من الأسباب، من بينها المكاسب الخاصة. وفي هذه الحالة، توجد أوجه شبه كبيرة بين المقاتلين الأجانب والمرتزقة، بما في ذلك الدور المتمثل في التدخل بصفة طرف خارجي في نزاع مسلح. ومع ذلك، قد تكون هناك دوافع مختلفة، لأن العديد من المقاتلين الأجانب تستحثهم أيضاً معتقدات أيديولوجية أو سياسية أو دينية. وبحث الفريق العامل في ظاهرة المقاتلين الأجانب خلال زيارته إلى تونس وبلجيكا وأوكرانيا ومؤسسات الاتحاد الأوروبي وجمهورية

(61) انظر A/HRC/44/54 (بالإنكليزية والإسبانية فقط). يمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session44/Pages/ListReports.aspx.

(62) Adam Day, *Hybrid Conflict, Hybrid Peace: How Militias and Paramilitary Groups Shape Post-conflict Transitions* (New York, United Nations University, 2020).

(63) انظر A/HRC/24/45/Add.2.

(64) انظر الموقع التالي: <https://oversight.house.gov/sites/democrats.oversight.house.gov/files/documents/Warlord.pdf>.

أفريقيا الوسطى وتشاد والنمسا⁽⁶⁵⁾. وفي ما يتعلق بالحالة في أوكرانيا، خلص الفريق العامل إلى أن الوجود الكبير للمقاتلين الأجانب والمرتبقة قد أسهم في تفاقم النزاع في الجزء الشرقي من البلد⁽⁶⁶⁾. ويمكن الاطلاع على تحليل أعمق لهذه الظاهرة في التقارير السابقة التي أعدها الفريق العامل⁽⁶⁷⁾.

دال - الرعايا الأجانب المتعاقد معهم في أجهزة أمن الدولة

63 - تجنّد دول عديدة الرعايا الأجانب في قواتها المسلحة النظامية وأجهزتها الأمنية، ويعتمد بعضها بشكل كبير على الرعايا الأجانب في بناء قدراته وإمكاناته العسكرية. وفي بعض الحالات، أفيد بأنه جرى تحفيز الأفراد الأجانب للالتحاق بالأجهزة الأمنية في بلد آخر من خلال الوعد بأجور مرتفعة نسبياً وكذلك باحتمال الحصول على جنسية أخرى. غير أن هؤلاء الأفراد غالباً ما يتم تجنيدهم، على ما يبدو، في هياكل أمن الدولة على أساس طويل الأجل، بدلا من استقدامهم للمشاركة في نزاع مسلح محدد أو في سياق آخر ينطبق على أنشطة المرتبقة. فأن يكون الفرد عضواً في جهاز أمن الدولة هو اختلاف رئيسي آخر بالمقارنة مع أن يكون الفرد مرتزقاً. ولذلك، تتطلب حالات محددة تقييماً دقيقاً لتبيين ما إذا كان يمكن اعتبارها نشاطاً متصلاً بالمرتبقة.

64 - بيد أن بعض السياقات يثير تساؤلات مشروعة حول ما إذا كان الأفراد الأجانب الذين تستخدمهم أجهزة أمن الدولة قد يشاركون في أنشطة متصلة بالمرتبقة. ففي سياق النزاعات المسلحة، مثلاً، يفيد استقدام الجنود الأجانب بأجور مرتفعة نسبياً سواء لتقديم خدمات متخصصة، مثل تشغيل معدات عسكرية جديدة، أو لتعزيز القدرات القتالية على أرض الواقع، بالعديد من المعايير المتعلقة بتعريف المرتزق. وفي سينايريو مختلف جرى إطلاق الفريق العامل عليه، أفيد عن تجنيد الأجانب بكثافة في أجهزة أمن الدولة النظامية واستخدامهم من قبل الدولة للمشاركة في انتهاكات ضد أفراد ينتمون إلى جماعة دينية معينة، والمساعدة في الوقت نفسه أيضاً على تعديل الهيكل الديمغرافي للدولة على حساب تلك الجماعة، وهي ممارسة قد تتعارض مع الحق في تقرير المصير.

ها - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها

65 - كانت طبيعة العلاقة بين المرتبقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة نقطة انقسام بين واضعي السياسات والعلماء والمجتمع المدني والقطاع العسكري والأمني الخاص نفسه. ويعرّف الفريق العامل "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" بأنها كيانات قانونية تقدّم، بمقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية⁽⁶⁸⁾. ويقدم هذا القطاع مجموعة واسعة من الخدمات تتراوح بين الخدمات الأمنية الثابتة والمهام القتالية المباشرة، وتمثل هذه الأخيرة جزءاً ثانوياً من أنشطة القطاع. وكثيراً ما ترد هذه الملاحظة على أسنة الكثيرين، منهم ممثلو هذه الصناعة أنفسهم، للفصل بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والجنود المرتبقة.

(65) انظر A/HRC/33/43/Add.1 و A/HRC/33/43/Add.2 و A/HRC/33/43/Add.3 و A/HRC/33/43/Add.4 و A/HRC/36/47/Add.1 و A/HRC/42/42/Add.1 و A/HRC/42/42/Add.2.

(66) انظر A/HRC/33/43/Add.3.

(67) انظر A/70/330 و A/71/318.

(68) للاطلاع على التعريف الكامل، انظر A/HRC/15/25، المرفق، المادة 2.

66 - وبالرغم من أن هذه الملاحظة تركز عن حق على أنواع الخدمات المقدمة، فإن التمييز بين الخدمات الهجومية والدفاعية أو بين هذه الخدمات وخدمات الدعم ليس دائماً بهذه البساطة⁽⁶⁹⁾. وعلاوة على ذلك، يمكن القول إن بعض جيوش الدول لن تكون قادرة على الاضطلاع بالمدى الحالي للعمليات العسكرية في جميع أنحاء العالم دون دعم واسع النطاق من متعاقدين من القطاع الخاص⁽⁷⁰⁾. ومع ذلك، يوجد معظم خدمات الدعم هذه في مجالات اللوجستيات والأمن والحماية والتدريب والترجمة الشفوية والدعم التكنولوجي العام، لا في مهام القتال المباشر⁽⁷¹⁾.

67 - ويرى بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأنه ينبغي التمييز بينها وبين المرتزقة على أساس أنها جزء لا يتجزأ من القوات المسلحة الرسمية. وقد وصف أحد أصحاب الشركات العسكرية المتعاقدة مؤخراً هذه الطريقة في تنفيذ العمليات في حديث إلى وسائل الإعلام قائلاً إن الأفراد "الخاصين" يصبحون جزءاً من القوات المسلحة للدولة المتعاقدة طوال فترة سريان عقودهم⁽⁷²⁾. ونظراً للمصاعب المصادفة في جمع المعلومات عن تعاقد الدولة مع مقدمي الخدمات العسكرية الخاصة، يصعب الحسم في ما إذا كانت هذه الممارسة شائعة. وفي الوقت نفسه، فإن الإدماج الكامل لأفراد الشركات الخاصة في القوات المسلحة التابعة للدولة يحدد بشكل لا لبس فيه مسؤولية الدولة عن سلوكهم.

68 - وفي بعض الحالات التي تتطوي فيها الخدمات العسكرية الخاصة على مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، قد ترقى هذه الأنشطة إلى مستوى أنشطة المرتزقة تمشياً مع الإطار القانوني الدولي، على نحو ما أقرت به أيضاً وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة⁽⁷³⁾. فعلى سبيل المثال، يُدعى أن المرتزقة والمتعاقدين العسكريين الأجانب من القطاع الخاص قد استُخدموا لتنفيذ هجمات محددة الأهداف خلال النزاع المسلح في اليمن⁽⁷⁴⁾. وفي حالات أخرى، يمكن وصف الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة بأنها نشاط يتصل بالمرتزقة إذا أمكن إثبات وجود صلات واضحة بين هذه الخدمات وخصائص الارتزاق.

69 - وقد سعت بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى إخفاء شخصيتها القانونية وملكيته من خلال التسجيل في دول لديها أطر تنظيمية ضعيفة أو عن طريق إنشاء شركات وهمية لإخفاء الملكية وهياكل الإدارة. وفي ما يتعلق بالشركات التي تعمل في حالات النزاع المسلح وفي السياقات التي يسودها العنف الواسع النطاق وضعف سيادة القانون، يثير ذلك تساؤلات حول مشروعية عملياتها، بما في ذلك احتمال تورطها في أنشطة المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم. وتتيح الفوارق والفجوات الملموسة بين الأنظمة

(69) انظر البيان المقدم من S. MacFate؛ وانظر أيضاً الفقرة 16 من هذه الوثيقة.

(70) انظر البيان المقدم من H. Olsen و C. Kinsey.

(71) انظر البيانيين المقدمين من O. Swed و D. Burland و U. Petersohn.

(72) انظر www.aljazeera.com/programmes/talktojazeera/2019/12/eeben-barlow-world-private-military-contractors-191229164548897.html

(73) انظر www.icrc.org/en/publication/0996-montreux-document-private-military-and-security-companies الصفحة 40.

(74) انظر A/HRC/42/CRP.1، الفقرات 270-272 (العربية والإنكليزية فقط)، يمكن الاطلاع عليها من الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/session42/Pages/ListReports.aspx؛ و S/2018/192، الفقرتان 27 و 142.

الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مختلف البلدان⁽⁷⁵⁾ مجالاً واسعاً لاستفادة الشركات التي تسعى إلى إخفاء عملياتها من هذه التفاوتات. وبالإضافة إلى ذلك، قد تقوض هذه الممارسات الإنجازات التي تحققت في رفع مستوى المعايير في بعض أجزاء القطاع العسكري والأمني الخاص من خلال وسائل شملت، على سبيل المثال، مبادرات من قبيل رابطة مدونة قواعد السلوك الدولية⁽⁷⁶⁾.

70 - ومن المهم للغاية القيام بما يكفي من التنظيم والرصد والإنفاذ في ضوء استمرار الشواغل إزاء عدم المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها، لا سيما عندما تعمل عبر الحدود الوطنية. وفي بعض الحالات، يظل الضحايا دون سبيل انتصاف فعال بعد عقود من وقوع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة. فعلى سبيل المثال، يُزعم أن شركة يديرها ويعمل فيها مواطنون بريطانيون ولكنها مسجلة في الخارج قد تورطت في انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح الذي نشب في سري لانكا في الفترة الواقعة بين عامي 1984 و 1988. ويبدو أنه حتى وقت كتابة هذا التقرير لم تجر أي تحقيقات في دور الشركة وموظفيها سواء في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أو في سري لانكا، مما حرم الضحايا من سبل انتصاف فعالة، وما زال الأشخاص المرتبطون بالشركة ناشطين في تقديم الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة⁽⁷⁷⁾.

واو - مرتزقة الإنترنت

71 - يمكن أيضاً أن تنطبق الفروق بين الخدمات الهجومية والدفاعية وكذلك الفروق بين الشفافية والغموض بشأن الوضع القانوني على الخدمات العسكرية والأمنية المقدمة في الفضاء الإلكتروني. ويمكن أيضاً أن تتعاون الدول والجهات الفاعلة غير الدول مع الجهات الفاعلة الخاصة ليس فقط بغرض حماية الشبكات والبنى التحتية الخاصة بها، ولكن أيضاً لتنفيذ عمليات إلكترونية لإضعاف القدرات والإمكانات العسكرية للقوات المسلحة المعادية، أو لتقويض سلامة إقليم دولة أخرى. وعلى هذا النحو، فالأشخاص الذين يقومون بهجمات إلكترونية يمكن اعتبار أنهم يقومون بنشاط ذي صلة بالمرتزقة، أو حتى نشاط من أنشطة المرتزقة إذا استوفيت كل المعايير التي تجعل هذا الوصف منطبقاً عليه.

72 - وتشير الدراسات إلى أن الدول والجهات الفاعلة غير الدول قد بدأت في استخدام قرصنة الشبكة كوكلاء لفرض قوتها في الفضاء الإلكتروني، بالنظر إلى التكلفة المنخفضة نسبياً لهذه العمليات مقارنة بالحرب التقليدية وإمكانية التخفي وراء مهاجم يصعب جداً كشف هويته. ولذلك، فإن نسب المسؤولية للمهاجمين الإلكترونيين وزبائنهم ينطوي على صعوبات بالغة ويثير مخاوف شديدة، بسبب احتمال أن تؤدي العمليات السيبرانية إلى تقويض حقوق الإنسان بشكل خطير. ومن بين دواعي القلق الأخرى احتمال أن يتحرك وكلاء الإنترنت عبر الحدود، وبالتالي يفلتون من آليات الرقابة التنظيمية والمساءلة⁽⁷⁸⁾.

(75) انظر A/HRC/36/47.

(76) انظر البيان المقدم من J. Jezdimirovic Ranito و C. T. Mayer.

(77) انظر JAL GBR 4/2020 و JAL LKA 3/2020 و JAL OTH 46/2020.

(78) Tim Maurer, *Cyber Mercenaries: The State, Hackers, and Power* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2018).

73 - ويتطلب تطوير القدرات السيبرانية الهجومية من الدول تدابير سياسية وتنظيمية مناسبة لضمان توافق هذه القدرات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني. وقد أنشأت الجمعية العامة مؤخراً فريقين لمناقشة المسائل الأمنية الأوسع نطاقاً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويمكن أن يقدم كلاهما إرشادات في هذا الصدد: الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي⁽⁷⁹⁾، وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي⁽⁸⁰⁾.

سادسا - استنتاجات وتوصيات

74 - تم في السنوات الأخيرة القيام بمجموعة واسعة من الأنشطة كانت خصائص الارتزاق الرئيسية قاسماً مشتركاً بينها بنسب متفاوتة. وقد تنامت وتيرة هذه الأنشطة بالتوازي مع التغييرات التي تميز النزاعات المسلحة المعاصرة، ولا سيما تصاعد النزاعات المسلحة غير الدولية، وتكاثر الجهات الفاعلة المسلحة غير الدول، وإشراك أطراف ثالثة، والحروب غير المتكافئة التي تعتمد بشكل متزايد على التكنولوجيات الجديدة. وأخذ الفريق العامل في اعتباره هذا التطور وما يترتب عليه من عواقب على التمتع بحقوق الإنسان، وبحث التحديات التي ينطوي عليها التركيز حصرياً على الأنشطة التي تستوفي تعريف المرتزق وفق نطاق الإطار القانوني الدولي المنطبق، واتخذ نهجاً أشمل من خلال دراسة طائفة متنوعة من الجهات الفاعلة التي تندرج تحت مفهوم أكثر مرونة للأنشطة المتصلة بالمرتزقة.

75 - إن السوق المتنوعة وغير الشفافة والمربحة للخدمات القتالية وخدمات الدعم القتالي الخاصة تهديد حقوق الإنسان وحماية المدنيين والسلام والاستقرار بشكل عام. وفي الحالات التي نظر فيها الفريق العامل، كثيراً ما أدت الاستعانة بالمرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة إلى زيادة حدة النزاعات وإطالة أمدها، ومن ثم أسهمت في المعاناة الإنسانية التي يتحملها السكان المدنيون وقوضت حقهم في تقرير المصير. وفي بعض الحالات، أسفرت هذه الأنشطة أيضاً عن انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة، وتجنيد أطفال دون سن الثامنة عشرة للمشاركة في النزاعات المسلحة، وانتهاك الحق في الانتصاف الفعال، وانتهاك الحق في حرية التعبير، فضلاً عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

76 - فالدول لا يعفيها إسناد القيام بالعمليات العسكرية إلى جهات خارجية فاعلة غير الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك العمليات التي تنطوي على القيام بأنشطة ارتزاقية أو ذات صلة بالمرتزقة. ولذا فإنه لمن دواعي القلق البالغ أن تقوم جهات فاعلة معاصرة متصلة بالمرتزقة تتسم بعدم الشفافية والغموض في ما يتعلق بهويتها وتنظيمها الداخلي وأنواع الخدمات التي تقدمها وعمالها، بتوفير وسيلة أساسية لعدد من الدول للتأثير على مسار النزاعات المسلحة، وأن تنكر قيامها بذلك في الوقت نفسه. وقد أدى ذلك إلى وضع تخفي فيه بعض الدول، سواء بالفعل أو الامتناع، مشاركتها في نزاع مسلح، متهرباً بذلك من المسؤوليات ذات الصلة بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك المسؤولية عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها القوات المساعدة لها.

(79) انظر قرار الجمعية العامة 27/73.

(80) انظر قرار الجمعية العامة 266/73.

77 - ولذلك فإن المظاهر الجديدة والمتنامية للأنشطة المتصلة بالمرتزقة تستدعي اهتماماً عاجلاً من جانب الدول والجهات الأخرى المعنية. ويتضمن هذا التقرير عناصر لدعم المناقشات بين الدول بشأن سبل التصدي لأنشطة المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بهم بصورة أكثر فعالية، بغية احترام حق الشعوب في تقرير المصير وحمايته وإعماله، وحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، وصون مبادئ عدم التدخل والسلامة الإقليمية. وينبغي أن تستند هذه المناقشات إلى الإطار القانوني الدولي المتعلق بالمرتزقة، بالرغم مما يشوبه من أوجه قصور، والإطار الأوسع للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

التوصيات

78 - ينبغي أن تمتنع الدول عن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم منعاً لآثار السلبية التي تسببها أنشطة المرتزقة على حقوق الإنسان والتخفيف من حدتها، وأن تحظر هذا السلوك في القانون المحلي، بما يتماشى مع الجرائم الواردة في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

79 - وينبغي ألا تعهد الدول لجهات خارجية بتنفيذ الأنشطة التي تشكل مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، وينبغي لها أن تحظر كذلك تقديم خدمات تستهدف الربح وتشكل مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية التي يقوم بها أفراد من القطاع الخاص وشركات مسجلة في أراضي تلك الدول أو يوجد مكان إدارتها الرئيسي فيها. وينبغي ألا يقتصر تطبيق هذا الحظر على الصعيد المحلي بل أن يشمل أيضاً كل ما يتعلق بتصدير هذه الخدمات إلى الخارج، وينبغي أن تتوافر آليات الرصد والمراقبة المناسبة لإنفاذه.

80 - وينبغي أن تكفل الدول الشفافية في ما يتعلق بالتعاقد على خدمات الدعم العسكري وأن تنشر على الملأ المعلومات المتعلقة بطبيعة الخدمات وإجراءات الشراء وشروط العقود وأسماء مقدمي الخدمات بطريقة مفصلة بما فيه الكفاية وفي الوقت المناسب. وينبغي ألا تتذرع بالشواغل الأمنية الوطنية كسبب عام لتقييد الوصول إلى هذه المعلومات؛ بل إن القيود المفروضة على الوصول إلى المعلومات يجب أن تتجاوز اختبار الشرعية والضرورة والتناسب، تمشياً مع الحق في حرية التعبير.

81 - ويتعين على الدول أن تحقق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان التي يقوم بها المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بهم، وأن تحاكم مرتكبيها وتعاقبهم، وأن توفر سبل انتصاف فعالة للضحايا. ويجب أن يُحترم الحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية أثناء التحقيقات والملاحقات القضائية والمحاكمات.

82 - وفي هذا السياق، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب للأسباب الجذرية الكامنة وراء أنشطة المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بهم والأوضاع الهشة التي قد يواجهها بعض الأشخاص المتورطين فيها. وينبغي أن يعامل الأطفال الذين يجنّدون للمشاركة في أنشطة ذات صلة بالمرتزقة وضحايا الاتجار وأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك العمل القسري، بوصفهم ضحايا بالدرجة الأولى، وأن توفّر لهم تدابير حماية محددة تتماشى مع القانون الدولي.

83 - وعلى الصعيد الدولي، ينبغي أن تشرع الدول في إجراء حوار بشأن الأشكال الجديدة والمتطورة لأنشطة المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم، وما تشكله من مخاطر على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وسبل التصدي لها بمزيد من الفعالية. وينبغي أن يشمل أي حوار من هذا القبيل

المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والخبراء، وأن يناقش الأدوات والمبادرات القائمة (انظر الفقرات 86 إلى 88 أدناه).

84 - واستناداً إلى إدراج الأفراد المرتزقة المسلحين في تدابير حظر توريد الأسلحة، ينبغي لمجلس الأمن أن يقيم حالة تنفيذ ذلك الحكم والتحديات التي لوحظت حتى الآن، وأن يستخلص الدروس لتوضيح تطبيقه وتعزيزه.

85 - وينبغي للدول أن تجدد المناقشات مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة⁽⁸¹⁾ ورصدها والرقابة عليها، وأن تسعى إلى إحراز تقدم ملموس في هذا الصدد. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تستخدم الدول هذه العملية لتحديد نطاق الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة المسموح بها وإرساء الأساس لنظم التسجيل والترخيص وآليات الرصد والرقابة والمساءلة، مع مراعاة الطابع العابر للحدود الوطنية لكثير من هذه الخدمات. وكخطوة تكميلية، ينبغي للدول أيضاً أن تدعم بهمة ونشاط المبادرات الطوعية الدولية التي تستهدف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مثل وثيقة مونترال ومدونة قواعد السلوك الدولية.

86 - وينبغي تناول الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الناشئة عن مشاركة المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بهم في تطوير القدرات الإلكترونية الهجومية واستخدامها في سياق المناقشات التي تجري في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي.

87 - وفي ما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالمرتزقة والمرتبطة بالجهات الفاعلة المسلحة غير الدول، ينبغي أن تتفق الدول على العمليات الدولية المطلوبة لتحديد الآليات اللازمة لاعتراف أوضح وأكثر اتصافاً بالطابع الرسمي بالالتزامات الدولية للجهات الفاعلة المسلحة غير الدول في مجال حقوق الإنسان وتقييم هذه الآليات ومواصلة تطويرها، بما في ذلك معايير تحديد قدرة هذه الجهات على التقيد بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تدعم تلك العمليات.

(81) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 11/36.